قوله على الاجمال الذي في قوة الجزئية في حاصل المعنى في الصورتين قد يصير مانعا
وذلك اذا لم يكونا معلومي النقيض قوله او على التقييد في التقدير فتقديره ففي
الصورتين صرت مانعا ان لم يكونا معلومي النقيض قوله على قياس ما سبق
من المحشي في حل قول المص اذا اشتغلت به منع قوله على المعنى الاعم الممنوع
الثلثة قوله ومن البين ان النقض آه لان التقدم بالطبع على ما اشرنا اليه
في مباحث الحمد هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون ذلك
المتقدم موثرا او موجبا له والنقض بالنسبة الى المناقضة ليس كذلك فهو بينا
قوله وكانه اشارة في الحاشية آه من ان قوله ولو سلم ان الخ ما قيل اشارة
الى الوجه الاول وقوله وانه مستند على المص الى الثاني وقوله فيقول اشعار بالثالث
ومن هذا علم ان المراد من الوجه المناسب لبيان حكمها جمعها معا كما فعل المص
حيث قال ففي الصورتين صرت مانعا وانما قال على الوجه المناسب اذ على تقدير
تقديم النقض على المناقضة لم يكن بيان حكمها على الوجه المناسب وهو جمعها في
العبارة الواحدة بل يلزم ان يقول ح ففي صورة النقض وفي المعارضة صرت
مانعا فتامل قوله وحدها اي الممنوع الثلثة قوله في تعريفها اي الممنوع الثلثة
قوله لمقام التعريف اذ هو مقام الحقيقة لا المجاز فالدليل ماخوذ في تعريف
كل واحد من الممنوع الثلثة وحمل الدليل على ما يعم التنبيه مجاز استدعى ان يكون
في مقامه مجازا وهو غير مناسب له قوله ولذا اخترع آه بان لا يقال هذا بديهي
لا يجدي نفعا قوله لا يصلح تماما لا وجه لعدم صلاحية تعلقه بدخول اذا كما بطريق
اللف المرتب بان يقال اذا كنت ناقلا فنقلها او مدعيا فادعاء ما بان
يقال آه قوله لكن لا يلائمه لانه لا يرتبط بقوله فلما قيل ففي الصورتين صرت
مانعا لتخالفهما خطابا وغيبة قوله فتدبر لكان وجهه ان الوجه الاول اولى
لان الافادة خير من الاعادة والتاسيس خير من التاكيد قوله غير جامع لما ذ
لا يشمل [illegible] من المحشي بعد قوله ناقلا فلا يعم النقل [illegible] ومدعيا آه والشرح

الشارح

الشارح ما يتعجب في الشيء المجرد مستغني عن الامثال قوله واثبات النبوة آه
يعني ان ثبوت الشرع يتوقف على ثبوت النبوة وهي لا تتوقف على ثبوت
الكلام لجواز ارسال الرسل بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا بانهم
من الله تعالى في تبليغ احكامه وبعد فهم بان يخلق الله تعالى المعجزة خالق الخ
فيثبت رسالتهم من غير ثبوت على توقف الكلام ثم يثبت صفة الكلام بقولهم
قوله لانه يدل ظاهرا لانه يمكن هذا القول دفع في السند بطريق الاقتباس
ودليل مستقل بهذا الاعتبار لا باعتبار كونه آية فتامل قوله اشارة الى منع
استناد الكلام حقيقة اليه تعالى مجازا رجوعا الى منع مقدمة دليله وهي تستلزم
دليلا له قوله كالمسمى في حاشية قوله فيه ما فيه قوله ان الصغرى ممنوعة
وهي ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة من الشرع مرموزا حيث اشار اليه في الحاشية
من ان المسند اليه تعالى حقيقة هو التكلم لا الكلام قوله فالكبرى ممنوعة
وهي كل ما هو مسند اليه تعالى حقيقة من الشرع فهو صفة ازلية منه من حيث ان الكلام
صفة ازلية له تعالى وكون الشيء صفة للشيء وثابتا له لا يستلزم كونه موجودا ثابتا
في نفسه سواء كان في الازل او لا فضلا عن ان يكون في الازل قوله
وعلى الاول وكون الكبرى المطوية لان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة
له والاستلزام ممنوع لجواز كون صفة الشيء وثابتا له لا يستلزم كونه موجودا ثابتا
في نفسه مطلقا قوله وعلى الثاني وهو كون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه
تعالى حقيقة صفة ازلية قوله بالعكس لان الكبرى ممنوعة والاستلزام مسلم
قوله على الاحتمالين وهو الاحتمال الاول بدليل انه قال يدل على انه صفة
ثابتة له تعالى ولم يتعرض للازلية فانه يدل دلالة واضحة على انه انما اعتبر
في الكبرى كون المسند صفة حقيقية فقط لا ازلية ايضا قوله فليتامل انظر
انه اشارة الى ان قول الشارح فان قيل آه يدل على انه على الثاني ايضا جعل
الكبرى [illegible] بان يقال [illegible]

وردا

Copyright © King Saud University